

Distr.: Limited
7 April 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إضافة

المرفق الثالث

أركان الجرائم

المحتويات

الصفحة

٧	مقدمة عامة	
		المادة ٦: الإبادة الجماعية	
٨	مقدمة	
٨	الإبادة الجماعية بالقتل	المادة ٦ (أ)
٩	الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم	المادة ٦ (ب)
٩	الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك فعلي	المادة ٦ (ج)
١٠	الإبادة الجماعية بغرض تدمير أو تهديد منع الإنجاب	المادة ٦ (د)
١٠	الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة	المادة ٦ (هـ)

المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية

١٢ القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (أ)
١٢ الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ب)
١٣ الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ج)
١٤ ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (د)
١٤ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (هـ)
١٥ التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (و)
١٥ الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ز) ١-
١٦ الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ز) ٢-
١٦ الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ز) ٣-
١٧ الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ز) ٤-
١٧ التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ز) ٥-
١٨ العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ز) ٦-
١٨ الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ح)
١٩ الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ط)
٢٠ الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ي)
٢٠ الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية	المادة ٧ (١) (ك)

المادة ٨: جرائم الحرب

٢١ مقدمة

المادة ٨ (٢) (أ)

٢٢ جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	المادة ٨ (٢) (أ) '١'
٢٣ جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	المادة ٨ (٢) (أ) '٢' ١-

٢٣ جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية	المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٢'
٢٤ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية	المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٣'
٢٤ جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة	المادة ٨ (٢) (أ) '٣'
٢٥ جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها	المادة ٨ (٢) (أ) '٤'
٢٥ جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية	المادة ٨ (٢) (أ) '٥'
٢٦ جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة	المادة ٨ (٢) (أ) '٦'
٢٦ جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع	المادة ٨ (٢) (أ) '٧-١'
٢٦ جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع	المادة ٨ (٢) (أ) '٧-٢'
٢٧ جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	المادة ٨ (٢) (أ) '٨'

المادة ٨ (٢) (ب)

٢٧ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	المادة ٨ (٢) (ب) '١'
٢٨ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية	المادة ٨ (٢) (ب) '٢'
٢٨ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام	المادة ٨ (٢) (ب) '٣'
٢٨ جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة	المادة ٨ (٢) (ب) '٤'
٢٩ جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء	المادة ٨ (٢) (ب) '٥'
٣٠ جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال	المادة ٨ (٢) (ب) '٦'
٣٠ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة	المادة ٨ (٢) (ب) '٧-١'
٣٠ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيها العسكري	المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٢'
٣١ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري	المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٣'
٣٢ جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف	المادة ٨ (٢) (ب) '٧-٤'

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'	قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها	٣٣
المادة ٨ (٢) (ب) '٩'	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية	٣٣
المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' -١	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني	٣٤
المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' -٢	جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية	٣٤
المادة ٨ (٢) (ب) '١١'	جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا	٣٥
المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'	جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع	٣٦
المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'	جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها	٣٦
المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'	جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى ..	٣٧
المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'	جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية	٣٥
المادة ٨ (٢) (ب) '١٦'	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	٣٧
المادة ٨ (٢) (ب) '١٧'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة	٣٨
المادة ٨ (٢) (ب) '١٨'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة	٣٨
المادة ٨ (٢) (ب) '١٩'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور	٣٩
المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي	٣٩
المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'	جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	٣٩
المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' -١	جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	٤٠
المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' -٢	جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	٤٠
المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' -٣	جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء	٤١
المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' -٤	جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	٤١
المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' -٥	جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري	٤٢

٤٢	جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٦
٤٢	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'
٤٣	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'
٤٣	جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'
٤٣	جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة	المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'
٤٤	المسلحة	

المادة ٨ (٢) (ج)

٤٤	جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد	المادة ٨ (٢) (ج) '١'-١
٤٥	جريمة الحرب المتمثلة في التشويه	المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٢
٤٥	جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية	المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٣
٤٥	جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب	المادة ٨ (٢) (ج) '١'-٤
٤٦	جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية	المادة ٨ (٢) (ج) '٢'
٤٦	جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن	المادة ٨ (٢) (ج) '٣'
٤٦	جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية	المادة ٨ (٢) (ج) '٤'
٤٧	إجرائية	

المادة ٨ (٢) (هـ)

٤٨	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين	المادة ٨ (٢) (هـ) '١'
٤٨	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف	المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'
٤٨	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام	المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'
٤٩	جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية	المادة ٨ (٢) (هـ) '٤'
٥٠	جريمة الحرب المتمثلة في النهب	المادة ٨ (٢) (هـ) '٥'

٥٠ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-١
٥١ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٢
٥١ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٣
٥٢ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٤
٥٢ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٥
٥٣ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي	المادة ٨ (٢) (هـ) '٦-٦
٥٣ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة	المادة ٨ (٢) (هـ) '٧
٥٤ جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين	المادة ٨ (٢) (هـ) '٨
٥٤ جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا	المادة ٨ (٢) (هـ) '٩
٥٤ جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع	المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠
٥٥ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني	المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-١
٥٥ جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية	المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢
٥٦ جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها	المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢

أركان الجرائم

(نص أعد بناء على ورقات المناقشة التي اقترحها المنسق)*

مقدمة عامة^(١)

- ١ - وفقاً للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقاً للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.
- ٢ - وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في أركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقاً للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.
- ٣ - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.
- ٤ - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون المتهم قد استوفى شخصياً حكماً للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.
- ٥ - ولا تحدد عامة أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انعدامها في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة.
- ٦ - ولا يحدد عامة شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، في أركان الجرائم.

* نظرت اللجنة التحضيرية في أركان جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أثناء دورتها الرابعة وأجلت نظرها في أركان الجريمة إلى دورتها المقبلة.

(١) ملاحظة: ينبغي الرجوع في نهاية القراءة الثانية لأركان الجرائم إلى نص المقدمة العامة التي تنطبق على كل الجرائم ولن تتكرر بالنسبة لكل نوع من أنواع الجرائم، لتبين أي اختلافات محتملة مع الأركان التي ترد تحت كل جريمة ولإدراج صياغات عامة إضافية محتملة لجميع أنواع الجرائم، مثل التعليقات على الجرائم الجنسية. وإذا اتخذ قرار باستخدام عناوين مختصرة للجرائم، ينبغي أن تدخل جملة في المقدمة العامة تبين أن العناوين المختصرة ليس لها أي أثر قانوني.

- ٧ - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:
- عندما تنصب أركان الجرائم على التصرف والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛
- وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
- وتورد الظروف السياقية في النهاية.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

مقدمة

- فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:
- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛
- مصطلح "واضح" هو قيد موضوعي؛
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، على أساس كل حالة على حدة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ)

الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

- ١ - أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي المتهم إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (ب)

الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

- ١ - أن يسفر فعل المتهم عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر^(٢).
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي المتهم إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (ج)

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك فعلي

الأركان

- ١ - أن يفرض المتهم أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي المتهم إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً^(٣).

(٢) قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(٣) مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل.

٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (د)

الإبادة الجماعية بغرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

- ١ - أن يفرض المتهم تدابير معينة على شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي المتهم إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (هـ)

الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة

الأركان

- ١ - أن ينقل المتهم عنوة شخصاً أو أكثر^(٤)
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي المتهم إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

(٤) لا يقتصر مصطلح "عنوة" على القوة الفعلية بل قد يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه من قبيل ما ينشأ عن الخوف من العنف أو الضغط أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو التعسف في استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو ضد أشخاص آخرين، أو ما ينشأ عن استغلال بيئة مشحونة بالقسر ضدهم.

- ٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
- ٦ - أن يعلم المتهم ، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- ٧ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٧*

الجرائم ضد الإنسانية

فاتحة للجرائم ضد الإنسانية

ستدرج الفقرات العامة التالية في مقدمة أركان الجرائم المشمولة بالمادة ٧^(٥).

”تمشيا مع المبادئ العامة للقانون المحددة في المادة ٣٠، يفترض أن جميع الأفعال الموصوفة في الأركان ارتكبت عمدا، وأن الأركان لا تكرر القصد العام المضمن في كل فعل من تلك الأفعال، وبالمثل، تفترض الأركان أن التصرف غير مبرر قانونا بشكل من الأشكال، في إطار القانون المنطبق المشار إليه في الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢١ من النظام الأساسي. ومن ثم فإن عنصر "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي والاجتهادات المتعلقة بعدد كبير من هذه الجرائم لم تتكرر في أركان الجرائم ولا يتعين على المدعي العام أن يثبت انعدام عذر قانوني لفعل معين ما لم يثر المتهم هذه المسألة.

”ويتضمن الركنان الأولان لكل جريمة ضد الإنسانية وصفا للسياق الذي لا بد أن يحدث فيه السلوك. ويوضح هذان الركنان شرط المشاركة في هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أو العلم بحدوث هذا الهجوم. بيد أنه ينبغي ألا يُفهم هذا الركن على أنه يشترط الإتيان بدليل على أن المتهم كان عالما بجميع خصائص الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة لخطوة أو سياسة تنتهجها دولة أو

* لم تنظر اللجنة التحضيرية في أركان الجرائم الواردة في المادة ٧ في دورتها الرابعة.

(٥) لا يمس إيراد فقرات عامة وحواشي في هذا النص بالهيكل النهائي الذي ستكون عليه أركان الجرائم. ولا يزال هناك بعض القلق إزاء صياغة تلك الفقرات العامة. ويسلم أيضا بأن إعادة النظر في الأركان يمكن أن يكون لها أثر على جوهر تلك الأركان. ترى بعض الوفود حاجة إلى تعريف مصطلحي "واسع النطاق" و "المنهجي". وأعربت وفود أخرى عن ضرورة وجود اتساق بين أجزاء الفاتحة وبعض أركان الجرائم المحددة.

منظمة. وفي حالة هجوم طارئ واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، يبين النص المتعلق بالقصد في الركن الثاني أن القصد الجرمي يكون متوافرا إذا كان المتهم يقصد حدوث الهجوم. وكما هو الحال دائما، يمكن استنباط العلم بالفعل أو وجود نية مبيتة للقيام به من الوقائع والملابسات ذات الصلة.

”ويفهم ’الهجوم على مجموعة من السكان المدنيين‘ في هذين الركنين السياقيين على أنه سلوك يتضمن الارتكاب المتعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة تتبعها دولة أو منظمة لارتكاب ذلك الهجوم أو لخدمة تلك السياسة. ولا يلزم أن تشكل الأفعال هجوما عسكريا. ومن المفهوم أنه لكي تكون هناك ’سياسة لارتكاب ذلك الهجوم‘ لا بد للدولة أو المنظمة أن تشجع هذا التصرف بوصفه هجوما على مجموعة من السكان المدنيين“.

المادة ٧ (١) (أ)

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يقتل^(٦) المتهم^(٧) شخصا أو أكثر.

المادة ٧ (١) (ب)

الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(٦) يستعمل التعبيران "يقتل" killed و "يتسبب في موت" caused death للتعبير عن نفس المفهوم.

(٧) استعمل مصطلح (المتهم) "accused" بصفة مؤقتة وتلزم مناقشته لضمان اتساقه مع النظام الأساسي.

٣ - أن يقتل المتهم^(٨) شخصا أو أكثر كجزء من - أو في سياق - عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام وسائل منها إجبارهم على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك^(٩) جزء من مجموعة من السكان.

٤ - أن ينوي المتهم أن يكون التصرف جزءا من هذا القتل الجماعي^(١٠).

المادة ٧ (١) (ج)

الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يمارس المتهم أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية^(١١).

(٨) نفس الحاشية أعلاه.

(٩) يعتقد بعض الوفود أن لفظة "هلاك" destruction لا تعني بالضرورة الوفاة. وتعتقد وفود أخرى أن المتهم لا بد أن يكون قد تسبب في وفيات عديدة. وفي هذه الحالة، قد لا تكون هناك حاجة للركن الرابع.

(١٠) يراد بهذا الركن أن يشكل حلقة الوصل بين الفعل الجرمي (قتل شخص أو أكثر) والسياق الخاص الذي تتميز به هذه الجريمة (القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين). وهو لا يتصل بمفهوم "القصد المحدد" على نحو ما هو مفهوم فيما يتعلق بالإبادة الجماعية.

(١١) من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يتضمن، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى. ومن المفهوم أيضا أن التصرف الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

المادة ٧ (١) (د)

ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يرحد المتهم أو ينقل^(١٢) قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر.
- ٤ - أن يكون الأشخاص المعينون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نقلوا منها وأن يعي المتهم بظروف الواقع التي تقرررت على أساسها مشروعية هذا الوجود^(١٣).

المادة ٧ (١) (هـ)

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

(١٢) تستخدم عبارتا "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) و "التهجير القسري" (forcibly displaced) للتعبير عن نفس المفهوم.

(١٣) ترغب بعض الوفود في إدراج جملة "غير مستند إلى أسس يميزها القانون الدولي" بعد كلمة "ينقل" في الركن ٣ بغرض بيان قاعدة التخصيص التي تحكم الترحيل على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي. وترغب تلك الوفود أيضا في إدراج جملة "بموجب القانون الدولي" بعد عبارة "بصفة مشروعة" الواردة في السطر الأول من الركن ٤.

٤ - أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي وأن يعي المتهم بهذه الجسامة^(١٤).

المادة ٧ (١) (و)

التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يلحق المتهم ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم أو سيطرته.

٥ - ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها، وأن يدرك المتهم ذلك^(١٥).

المادة ٧ (١) (ز) - ١

الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(١٦)

١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يعتدي^(١٧) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي

(١٤) يريد بعض الوفود إضافة مفهوم الاعتراف العالمي كصفة لـ "القواعد الأساسية للقانون الدولي".

(١٥) يفضل بعض الوفود إدراج ركن متعلق بالقصد.

(١٦) تستند أركان جرائم العنف الجنسي إلى الأركان المناظرة لجرائم الحرب. ومن المفهوم أن الاتفاق على صياغة تلك الأركان مرهون بالتوصل إلى صيغة توفيقية حول الفاتحة.

(١٧) يراد بمفهوم الاعتداء أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى على حد سواء.

عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

٤ - أن يُرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه بالتهديد أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضا^(١٨).

المادة ٧ (١) (ز) - ٢

الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يُرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترطهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٤ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

المادة ٧ (١) (ز) - ٣

الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا، من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الضغوط النفسية، أو إساءة استعمال السلطة،

(١٨) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب السن.

أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(١٩).

٤ - أن يحصل المتهم أو غيره، أو أن يتوقع الحصول، على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.

المادة ٧ (١) (ز) - ٤

الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يجس الفاعل امرأة أو أكثر.

٤ - أن يكون حمل تلك المرأة أو أولئك النساء قد حدث غصبا.

٥ - أن تتوفر لدى الفاعل النية في إرغام المرأة أو النساء على الاستمرار في الحمل بغرض التأثير على التكوين العرقي لمجموعة من السكان أو من أجل ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي^(٢٠).

المادة ٧ (١) (ز) - ٥

التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يجرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٢١).

(١٩) من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب السن.

(٢٠) رأت بعض الوفود أن هذا الركن قد يحتاج إلى صياغة جديدة.

(٢١) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل (ثمة حاجة إلى إعادة النظر في ضرورة هذه الحاشية أو محتوياتها).

٤ - ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبييا وألا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم^{(٢٢)(٢٣)}

المادة ٧ (١) (ز) - ٦

العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

٣ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرا، من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الضغوط النفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم^(٢٤).

٤ - أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٧ (١) (ز) من النظام الأساسي.

المادة ٧ (١) (ح)

الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

(٢٢) أدخلت على هذا الركن تعديلات في الصياغة بالنسبة للركن المماثل المتعلق بجرائم الحرب لغرض تحسين صياغته اللغوية. دون تغيير فحواه.

(٢٣) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بعجز بسبب السن.

(٢٤) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بعجز بسبب السن.

- ٣ - أن يتسبب المتهم في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية^{(٢٥)(٢٦)}.
- ٤ - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة^(٢٧).
- ٥ - أن يرتكب الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس، حسبما عُرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو أية أسس أخرى يُعترف عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.
- ٦ - أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

المادة ٧ (١) (ط)

الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٢٨)

- ١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يلقي المتهم القبض على شخص أو أكثر أو يحتجزهم أو يحتطفهم، سواء كان ذلك بصورة قانونية أو غير قانونية^{(٢٩)(٣٠)}.
- ٤ - أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذا التصرف أو إقرارها له.

(٢٥) ترغب بعض الوفود في إضافة مفهوم الاعتراف العالمي لوصف "الحقوق الأساسية".

(٢٦) رأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يشمل ذلك مسألة استهداف المجموعات.

(٢٧) رأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يشمل ذلك مسألة استهداف المجموعات.

(٢٨) رأت بعض الوفود أن هذه الجريمة تتطلب مزيدا من البحث لتحديد الفعل الجرمي للمتهم.

(٢٩) رأت بعض الوفود أنه لا داعي لإدراج عبارة "بصورة قانونية أو غير قانونية".

(٣٠) رأت بعض الوفود أنه ينبغي توضيح الاختصاص الزمني للمحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة في ضوء الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي.

- ٥ - أن يرفض المتهم فيما بعد الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، أو أن يكون على علم برفض من هذا القبيل^{(٣١)(٣٢)}.
- ٦ - أن ينوي المتهم حرمان ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة (٧) (١) (ي)

الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يرتكب المتهم فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.
- ٤ - أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال^(٣٣).
- ٥ - أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- ٦ - أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

المادة ٧ (١) (ك)

الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

- ١ - أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

(٣١) رأت بعض الوفود أنه ينبغي توضيح الصلة بين هذا الركن والفاصلة.

(٣٢) تعتقد بعض الوفود أن هذا الركن تقييدي إلى حد كبير. وتعتقد بعض الوفود أن هذا الركن ذو طابع فضفاض إلى حد كبير. وقد يحتاج الأمر إلى صياغة جديدة.

(٣٣) من المفهوم أن "طابع" تشير إلى طبيعة الفعل وخطورته.

- ٢ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.
- ٣ - أن يلحق المتهم، بارتكابه فعلا لاإنسانيا^(٣٤)، معاناة شديدة أو ضررا بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.
- ٤ - أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الداخلي^(٣٥).

المادة ٨: جرائم الحرب

مقدمة

- تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين ٢ (ج) و(هـ) من المادة ٨ للقيود المذكورة في الفقرتين ٢ (د) و(و)، والتي لا تعد أركاناً للجريمة.
- وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للتزاعات المسلحة الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.
- وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:
- لا يشترط قيام المتهم بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛
 - لا يشترط إدراك المتهم للوقائع التي تحدد الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛
 - يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... أو يكون مقترنا به".

(٣٤) ترغب بعض الوفود في إضافة مفهوم المبادئ المعترف بها عالمياً لوصف "الفعل اللاإنساني".

(٣٥) من المفهوم أن "طابع" تشير إلى طبيعة الفعل وخطورته.

المادة ٨ (٢) (أ)
المادة ٨ (٢) (أ) '١'
جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

- ١ - أن يقتل المتهم شخصا واحدا أو أكثر^(٣٦)(٣٧).
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي^(٣٨).
- ٤ - أن يصدر التصرف^(٣٩) في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به^(٤٠).
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٣٦) ملاحظة: استخدم تعبير "المتهم" مؤقتا ويحتاج الى مناقشة لضمان الاتساق مع النظام الأساسي.

(٣٧) يمكن استخدام لفظ "قتل" محل تعبير "أدى الى وفاة". وتنطبق هذه الحاشية على جميع الأركان التي تستخدم أيا من هذين المفهومين.

(٣٨) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة ٨ (٢) (أ) ، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة ٨ (٢) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

(٣٩) فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم المتهم بأن الضحية ينتمي إلى طرف معاد في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٨ (٢) (أ).

(٤٠) يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة بموجب المادة ٨ (٢) (أ).

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-١'
جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان^(٤١)

- ١ - أن يتسبب المتهم في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يتسبب المتهم في الألم أو المعاناة لأغراض مثل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- ٣ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع الحمي.
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٢'
جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

- ١ - أن يلحق المتهم ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع الحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٤١) بما أن الركن ٣ يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا خاضعين لحماية" واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو الرقابة الموجود في أركان المادة ٧ (١) (هـ).

المادة ٨ (٢) (أ) '٢-٣'
جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

- ١ - أن يخضع المتهم شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
- ٢ - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٣ - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٣'
جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

- ١ - أن يتسبب المتهم في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٤'
جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يدمر المتهم ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- ٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.
- ٤ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٥'
جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

- ١ - أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم الحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٦'
جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

- ١ - أن يجرم المتهم شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، بصفة خاصة.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-١
جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٧'-٢
جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

- ١ - أن يحتجز المتهم شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (أ) '٨'

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يعتقل المتهم شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
- ٢ - أن يهدد المتهم بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٣ - أن ينوي المتهم إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) *

المادة ٨ (٢) (ب) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.

* ستعالج في الدورة القادمة مسألة تنسيق عناوين الجرائم في أركان الجرائم مع العناوين الواردة في النظام الأساسي.

- ٢ - أن يوجه الهجوم ضد سكان مدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يتعمد المتهم توجيه الهجوم ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.
- ٢ - أن يوجه المتهم الهجوم ضد مواقع مدنية، أي مواقع لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٣ - أن يتعمد المتهم توجيه الهجوم ضد هذه المواقع المدنية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم موجها ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - أن يتعمد المتهم الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو.

- ٤ - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية. بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفردة

الأركان

- ١ - أن يشن المتهم هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة بالباشرة^(٤٢).
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة بالباشرة^(٤٣).
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.

(٤٢) تشير عبارة "بمجملة الميزة العسكرية الملموسة بالباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها المتهم في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بموضوع الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقرر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعية لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهرية في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

(٤٣) قد تلزم إعادة تقييم هذا الركن من أجل توضيح حكم القيمة ذي الصلة في ضوء الفقرة ٤ الواردة في "المقدمة العامة".

٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء^(٤٤)

الأركان

- ١ - أن يهاجم المتهم واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.
- ٢ - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.
- ٣ - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٦'

جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

- ١ - أن يقتل المتهم أو يصيب شخصا أو أكثر من شخص واحد.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عاجز عن القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ١

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الهدنة

الأركان

- ١ - أن يستعمل المتهم علم الهدنة.

(٤٤) إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

- ٢ - أن يستعمل المتهم علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى المتهم.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال^(٤٥).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

- ١ - أن يستعمل المتهم علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.
- ٢ - أن يكون الاستعمال الذي قام به المتهم محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال^(٤٦).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٤٥) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

(٤٦) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٣
 جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها
 العسكري

الأركان

- ١ - أن يستعمل المتهم علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.
- ٢ - أن يكون استعمال المتهم لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للتزاع المسلح.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال^(٤٧).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف يمكن أن ينشأ عنه موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٧' - ٤
 جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يستعمل المتهم الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتالية^(٤٨) بطريقة محظورة. بمقتضى القانون الدولي للتزاع المسلح.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها^(٤٩).
- ٤ - أن يسفر التصرف عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

(٤٧) يقر هذا العنصر المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "ينبغي أن يكون على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة ٨ (٢) (ب) '٧' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتقني لذلك الحظر.

(٤٨) يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

(٤٩) يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين ٣٠ و ٣٢. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف من شأنه أن يسفر عن موت أو إصابة بدنية بالغة.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٨'

قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

- ١ - أن يقوم الفاعل:
 - (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل^(٥٠) بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو
 - (ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٩'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية^(٥١)

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.
- ٢ - أن يكون الهجوم موجها ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية.

(٥٠) ثمّة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

(٥١) وجود الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الموقع أو الاحتفاظ بقوات شرطة فيه لغرض وحيد هو المحافظة على الأمن والنظام، لا يجعل في حد ذاته من هذا الموقع هدفا عسكريا.

- ٣ - أن يتعمد المتهم توجيه الهجوم ضد هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، وضد الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، التي لم تكن تشكل أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

- ١ - أن يعرض المتهم شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - أن يتسبب التصرف في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون التصرف مبررا بعلاج الشخص أو الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم بالمستشفيات وألا يكون قد نفذ مصلحة هذا الشخص أو الأشخاص^(٥٢).
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٥٢) لا يعتد بالقبول كدفاع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ٢.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٠' - ٢
جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يخضع المتهم شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون هذا التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يكون لمصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١١' - ٢
جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

- ١ - أن يحمل المتهم شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم - أو من واجبه هو نحوهم - أن يمنحوا الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- ٢ - أن ينوي المتهم خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- ٣ - أن يقتل المتهم أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص^(٥٣).
- ٤ - أن يستغل المتهم تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
- ٥ - أن يكون ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن ينتمون الى طرف معاد.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مرتبطا به.

(٥٣) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" و "تسبب في موت" مكان الآخر.

٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في إعلان عن إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

- ١ - أن يعلن المتهم أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٣'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يدمر المتهم ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- ٢ - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.
- ٣ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للتراث المسلح.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٤'
جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

- ١ - أن يلغى المتهم أو يعلق أو ينهي مقبولة حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.
- ٢ - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة موجهًا ضد رعايا طرف معاد.
- ٣ - أن ينوي المتهم توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة ضد رعايا طرف معاد.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٥'
جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطًا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٦'
جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بوضع اليد على ممتلكات معينة.
- ٢ - أن يتعمد المتهم حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي^(٥٤).

(٥٤) كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن المصادرة التي تبررها الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

- ٣ - أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٧'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

- ١ - أن يستخدم المتهم مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استعماله إلى نفث هذه المادة.
- ٢ - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٨'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المخطورة

الأركان

- ١ - أن يستخدم المتهم غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.
- ٢ - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة^(٥٥).
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٥٥) ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحدد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

المادة ٨ (٢) (ب) '١٩'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

- ١ - أن يستخدم المتهم رصاصا.
- ٢ - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٠'

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة ٨ (٢) (ب) '٢١'

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يعامل المتهم شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى^(٥٦).
- ٢ - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحد من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٥٦) بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ١ جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

- ١ - أن يعتدي^(٥٧) المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.
- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو معاملة سيئة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعبر حقيقة عن رضاه^(٥٨).
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٢ جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

- ١ - أن يمارس المتهم سلطة متصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية^(٥٩).
- ٢ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر.

(٥٧) مفهوم الاعتداء يراد به أن يكون عاماً بحيث ينطبق على الرجل والمرأة.

(٥٨) من المفهوم أن الشخص يمكن أن يكون غير قادر على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو ناشئ أو بعجز بسبب السن. تنطبق هذه الحاشية على الأركان المقابلة في المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٣ و ٦.

(٥٩) من المفهوم أن التصرف الموصوف في هذا الركن يشمل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٣ جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

- ١ - أن يرغم المتهم شخصاً أو أكثر من شخص واحد على ممارسة فعل جنسي واحد أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن يرغم الشخص أو الأشخاص بتخويفهم من التعرض لأعمال عنف أو شدة أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن الرضى.
- ٢ - أن يحصل أو أن يتوقع المتهم أو أحد غيره الحصول على أموال أو أي فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية، أو لسبب مرتبط بها.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢'-٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

- ١ - أن يجبس المتهم امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٥
جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

- ١ - أن يجرم الفاعل شخصا واحدا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٦٠).
- ٢ - ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٢' - ٦
جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص واحد أو أكثر أو أن يرغب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغب الشخص بتخويله من التعرض لأعمال عنف أو حبس أو اعتقال أو إيذاء نفسي أو سوء استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.
- ٢ - أن يكون ذلك التصرف على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٣'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام المحميين كدروع

الأركان

- ١ - أن ينقل المتهم أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالتزاعات المسلحة.

(٦٠) ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تنظيم النسل ذات التأثير القصير الأجل.

- ٢ - أن ينوي المتهم بهذا التصرف وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٤'
جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يشن المتهم هجوما على شخص واحد أو أكثر أو على المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم، وفقا للقانون الدولي شعارا مميزا أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير إلى الحماية بموجب اتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يستهدف المتهم عمدا بهجومه أولئك الأشخاص، أو تلك المباني أو وحدات النقل أو غيرها من الأعيان التي تستخدم أساليب من ذلك القبيل لتحديد الهوية.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٥'
جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

- ١ - أن يجرم المتهم المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- ٢ - أن يعتمد المتهم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ب) '٢٦'
جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى
القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يجند المتهم شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) *

المادة ٨ (٢) (ج) '١-١'
جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

- ١ - أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر^(٦١).
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين^(٦٢) ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع .
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

* ستعالج في الدورة القادمة مسألة تنسيق عناوين الجرائم في أركان الجرائم مع العناوين الواردة في النظام الأساسي.

(٦١) يستعمل التعبيران "يقتل" "Killed" و "يتسبب في موت" "caused death" للتعبير عن نفس المفهوم.

(٦٢) عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشاهة.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٢
جريمة الحرب المتمثلة في التشويه

الأركان

- ١ - أن يُمثّل المتهم بشخص أو أكثر، ولا سيما بتشويه الشخص أو الأشخاص تشويها دائما أو إعاقته إعاقه دائمة أو استئصال أحد أعضائه الرئيسية أو الفرعية.
- ٢ - أن يكون ذلك التصرف غير مبرر بالعلاج الطبي أو السني أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين ولم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٣
جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

- ١ - أن يتزل المتهم ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدين بشخص واحد أو أكثر.
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع .
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويرتبط به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '١-٤
جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

- ١ - أن يتزل المتهم ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدين بشخص واحد أو أكثر.

- ٢ - أن يتزل المتهم الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٢' جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته^(٦٣).
- ٢ - أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل تعديا على الكرامة الشخصية.
- ٣ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٣' جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

- ١ - أن يقبض المتهم على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

(٦٣) يمكن أن تشمل عبارة "أشخاص" الأشخاص الذين ماتوا. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون المحني عليه يعلم شخصيا بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من كرامته أو أي من الاعتداءات الأخرى على كرامته. يأخذ هذا الركن في الحسبان الخلفية الثقافية للمحني عليه.

- ٢ - أن يهدد المتهم بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
- ٣ - أن ينوي المتهم إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.
- ٤ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (ج) '٤' جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

- ١ - أن يصدر المتهم حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام^(٦٤).
- ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
- ٤ - ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي^(٦٥).
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٦٤) الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

(٦٥) فيما يتعلق بالركنين ٤ و ٥، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابس ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

المادة ٨ (٢) (هـ)*

المادة ٨ (٢) (هـ) '١'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.
- ٢ - أن تستهدف المحجمات سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٣ - أن يعتمد المتهم مهاجمة سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٢'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون
الشعارات المتميزة لاتفاقيات جنيف

الأركان

- ١ - أن يهاجم المتهم واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها لاتفاقيات جنيف.
- ٢ - أن يعتمد المتهم الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

* استعارج في الدورة القادمة مسألة تنسيق عناوين الجرائم في أركان الجرائم مع العناوين الواردة في النظام الأساسي.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٣'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.
- ٢ - أن تستهدف الهجمات موظفين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات تستعمل، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام.
- ٣ - أن يعتمد المتهم الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان المستعملة.
- ٤ - أن يكون من حق هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات التمتع بالحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على التفاعات المسلحة.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي نصت على تلك الحماية.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٤'

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية^(٦٦)

الأركان

- ١ - أن يوجه المتهم هجوما.
- ٢ - أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

(٦٦) إن تواجد أشخاص يتمتعون بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الموقع، أو تواجد قوات شرطة تم الاحتفاظ بها لهدف وحيد يتمثل في الحفاظ على القانون والنظام لا يجعل من هذا الموقع هدفا عسكريا.

- ٣ - أن يعتمد المتهم توجيه هجمات ضد المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٥'

جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بوضع اليد على ممتلكات معينة.
- ٢ - أن يعتمد المتهم حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي^(٦٧).
- ٣ - أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ١

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

- ١ - أن يعتدي المتهم^(٦٨) على جسد شخص بأن يقدم على عمل ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل، أو إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي، مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
- ٢ - أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الاعتقال أو الإيذاء

(٦٧) على النحو المشار إليه في استخدام اصطلاح "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، لا تشكل أعمال الاستيلاء التي تقتضيها الضروريات العسكرية جريمة النهب.

(٦٨) قصد أن يكون مفهوم "الاعتداء" عاما حتى يكون حياديا بالنسبة لنوع الجنس.

النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الاعتداء على شخص لا يستطيع أن يعرب عن رضاه حقيقة^(٦٩).

٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.

٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٢

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

١ - أن يمارس المتهم سلطة تتصل بالحق في ملكية شخص أو أكثر، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من سلب للحرية^(٧٠).

٢ - أن يرغم المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي أو أكثر.

٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.

٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٣

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

١ - أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل جنسي أو أكثر، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الاعتقال أو الإيذاء النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن الإعراب عن رضا حقيقي.

(٦٩) من المفهوم أن الشخص قد يكون غير قادر على الإعراب عن رضا حقيقي إذا كان مصابا بعجز طبيعي أو حادث أو يتصل بالسن. وتنطبق هذه الحاشية كذلك على العناصر المقابلة في المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٣ و ٦.

(٧٠) من المفهوم أن يكون التصرف الموصوف في هذا العنصر يشمل الاتجار بالأشخاص ولا سيما بالنساء والأطفال.

- ٢ - أن يحصل المتهم أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو أي منافع أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٤ جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

- ١ - أن يجسب المتهم امرأة أو أكثر ويقوم بإكراههن على الحمل، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو تعمد ارتكاب انتهاك جسيم آخر من انتهاكات القانون الدولي.
- ٢ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٥ جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

- ١ - أن يجرم المتهم شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب^(٧١).
- ٢ - ألا يكون لهذا التصرف ما يبرره طبييا وألا يكون قد أملاه علاج يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين في المستشفى ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منهم.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(٧١) لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل ذات الأثر المحدود الأجل.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٦' - ٦ جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

- ١ - أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص بتخويفه من التعرض لأعمال عنف أو قهر أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.
- ٢ - أن يكون التصرف خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف.
- ٣ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٧' - ٧ جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

- ١ - أن يجند المتهم شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .
- ٢ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٣ - أن يكون المتهم على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٨'
جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

- ١ - أن يأمر المتهم بتشريد السكان المدنيين.
- ٢ - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- ٣ - أن يكون المتهم قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '٩'
جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

- ١ - أن يحصل المتهم على ثقة أو قناعة شخص أو أكثر من الخصوم المقاتلين أنه يحق له أو أنه ملزم بأن يمنح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.
- ٢ - أن ينوي المتهم خيانة تلك الثقة أو القناعة.
- ٣ - أن يقتل المتهم^(٧٢) أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يستغل المتهم، لدى القتل أو الإصابة، الثقة أو القناعة التي استثارها لدى ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٥ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص منتميا أو منتمين إلى طرف خصم.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٠'
جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

- ١ - أن يعلن المتهم أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

(٧٢) يجوز أن يحل أي من التعبيرين "قتل" أو "تسبب في موت" محل الآخر.

- ٢ - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- ٣ - أن يكون المتهم في موقع قيادة أو تحكم فعلي على القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- ٤ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٥ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-١

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

- ١ - أن يشوه المتهم شخصا أو أكثر، وبخاصة من خلال إحداث عاهة دائمة للشخص أو الأشخاص، أو إصابتهم بعجز دائم، أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- ٢ - أن يتسبب التصرف في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون ذلك التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين وألا يحقق مصلحة لذلك الشخص أو لأولئك الأشخاص^(٧٣).
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لطرف آخر في النزاع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

- ١ - أن يخضع المتهم شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

(٧٣) لا يعتد بالموافقة كدفاع في هذه الجريمة. فالأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، الذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل الوارد في المادة ٨ (٢) (هـ) '١١-٢.

- ٢ - أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية لخطر شديد.
- ٣ - ألا يكون ذلك التصرف مبررا بالمعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني أو الأشخاص المعنيين، وألا يحقق مصلحة لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ٤ - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.
- ٥ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٦ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة ٨ (٢) (هـ) '١٢'

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

- ١ - أن يقوم المتهم بتدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها.
- ٢ - أن تكون تلك الممتلكات عائدة لطرف خصم.
- ٣ - أن تكون تلك الممتلكات محمية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.
- ٤ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.
- ٥ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
- ٦ - أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مرتبطا به.
- ٧ - أن يكون المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.